شريكه في المدلسين ايضًا فما سلم منهم على راي يزيد بن هرون الا اسعرًا ولكن هذا بحسب من رآهم وهو قال الحاكم اكثر اهل الكوفة بر لسون والتدليس في اهل الحجاز قليل جدا وفي اهل بغداد ادناد ر والله اعلم **تنبيه** ويلتحق بقسم تدليس الشيوخ تدليس البلاد كما اذا قال المصري حدثني فلان بالاندلس واراد موضعًا بالقرافة او قال بزقاق حلب واراد موضعًا بالقاهرة او قال البغدادي حدثني فلان بما وراء النهر واراد نهر دجلة او قال بالرقة واراد بستانًا على شاطئ دجلة او قال الدمشقي حدثني بالكرك واراد كرك نوح وهو بالقرب من دمشق ولذلك امثلة كثيرة وحكمه الكراهة لانه يدخل في باب التشبع وايهام الرحلة في طلب الحديث الا ان كان هناك قرينة تدل على عدم ارادة التكثير فلا كراهة والله الموفق

النوع الثالث عشر قوله معرفة الشاذ

قلت هو في اللغة المنفرد قال الجوهري شذ يشذ ويشذ بضم الشين وكسرها اي انفرد عن الجمهور **قوله** روينا عن يونس بن عبد الاعلى قال قال لي الشافعي رحمه الى اخره اسنده الحاكم من طريق ابن خزيمة عن يونس والحاصل من كلامهم ان الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد المطلق فيلزم على قوله ان يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح فكلامه اعم واخص منه كلام الحاكم لانه يقول انه تفرد الثقة فيخرج تفرد غير الثقة فيلزم على قوله ان يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ واخص منه كلام الشافعي رضي الله عنه لانه يقول انه تفرد الثقة بمخالفة من هو ارجح منه ويلزم عليه ما يلزم على

قول الحاكم

قول الحاكم لكن الشافعي رضي الله عنه صرح بانه مرجوح وان الرواية الراجحة اولى لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة محل توقف قد قدمت التنبيه عليه في الكلام على نوع الصحيح وقوله المصنف لا اشكال فيه فيه نظر لما ابديته اخرًا وعلى المصنف اشكال اشد منه وذلك انه يشترط في الصحيح ان لا يكون شاذًا كما تقدم ويقول انه لو تعارض الوصل والارسال قدم الوصل مطلقًا سواء كان الارسال اقل او اكثر احفظ ام لا ويختار في تفسير الشاذ انه الذي يخالف راويه من هو ارجح منه وان كان راوي الارسال احفظ ممن روى الوصل مع اشتراكهما في الثقة فقد ثبت كون الوصل شاذًا فكيف يحكم له بالصحة مع شرطه في الصحة ان لا يكون شاذًا هذا في غاية الاشكال ويمكن ان يجاب عنه بان اشتراط الاول نفي الشذوذ في شرط الصحة انما يقوله المحدثون وهم القائلون بترجيح رواية الاحفظ اذا تعارض الوصل والارسال والفقهاء واهل الاصول لا يقولون بذلك والمصنف قد صرح باختيار ترجيح الوصل على الارسال ولعله يرى بعدم اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحيح لانه هنالك لم يصرح عن نفسه باختيار شيء على نقل ما عند المحدثين واذا انتهى البحث الى هذا المجال ارتفع الاشكال وعلم منه ان مذهب اهل الحديث ان شرط الصحيح ان لا يكون الحديث شاذًا وان من ارسل من الثقات قدم وكذا بالعكس ويأتي فيه الاحتمال عن القاضي وهو ان الشذوذ يقدح في الاحتجاج لا في التسمية والله اعلم **قوله** ولكن الخليلي يجعل تفرد الثقة شاذًا صحيحًا فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)